



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم (1) لسنة 2024 بشأن محافظة الائتمان لدى مؤسسات الإقراض المتخصصة

استناداً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، لا سيما المادتين (3، 21) منه،  
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

### مادة (1) الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى إعادة تنظيم وتقييم الائتمان القائم في ظل الظروف الحالية.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة المرخصة من سلطة النقد.

### مادة (2) إجراءات التعامل مع القروض والتمويلات القائمة

- يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة الالتزام بالآتي:
1. تأجيل أو عدم خصم الأقساط الدورية للمقترضين المقيمين في قطاع غزة حتى تاريخ 2024/06/30 دون فوائد.
  2. توفير إمكانية تأجيل أو جدولة أو هيكلية الأقساط الدورية للمقترضين المقيمين في الضفة الغربية حتى تاريخ 2024/06/30 دون أي زيادة على أسعار الفائدة التعاقدية، وبما يتناسب مع ملاءة المقترضين في حال تأثرهم بشكل مباشر أو غير مباشر بالظروف الحالية.
  3. عدم استيفاء أية رسوم أو عمولات على عمليات التأجيل أو الجدولة أو الهيكلية.
  4. تزويد سلطة النقد بتقرير شهري مفصل خلال أيام العمل الخمسة الأولى من كل شهر اعتباراً من شهر آذار من العام الحالي بالإجراءات المطبقة للتعامل مع محافظة القروض والتمويلات.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

### مادة (3)

#### المراقبة المستمرة وتقييم الأثر المالي والخسائر الائتمانية المتوقعة

- يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة التأكد من أن تصنيفات المحفظة تعكس الوضع المالي والمخاطر الأساسية في الوقت المناسب، شريطة الالتزام بالآتي:
1. إجراء تقييم مستمر لمدى توفر مؤشرات الارتفاع الجوهري في المخاطر الائتمانية، بما يشمل نقل القروض التي لا تعتبر قابلة للاستمرار أو التي تم التأكد من أنها غير عاملة إلى المرحلة الثالثة من الخسائر الائتمانية المتوقعة.
  2. تطبيق منهجيات وآليات متحفظة لغايات احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة على محفظة القروض والتمويلات في الضفة الغربية، وفق متطلبات المعيار الدولي رقم (9) بالإضافة إلى الالتزام بإعطاء وزن ترجيحي بنسبة 60% كحد أدنى على السيناريوهات الأكثر حدية و40% كحد أدنى للسيناريوهات المتوسطة.
  3. تطبيق منهجيات وآليات متحفظة لغايات احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة على محفظة القروض والتمويلات في غزة، وفق متطلبات المعيار الدولي رقم (9) بالإضافة إلى الالتزام بإعطاء وزن ترجيحي بنسبة 100% للسيناريوهات الأكثر حدية.
  4. تحديد القطاعات الاقتصادية والمشاريع والمناطق والفئات الأكثر تضرراً وأخذ ذلك بعين الاعتبار في معايير إنتقال مخاطر الائتمان من مرحلة إلى أخرى.
  5. تضمين المتغيرات الحالية والمستقبلية للأوضاع الاقتصادية في سيناريوهات نماذج احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة.
  6. المراقبة المستمرة لتداعيات الأوضاع الراهنة وأية سيناريوهات محتملة على رأس المال والسيولة.
  7. تزويد سلطة النقد بتقرير شهري خلال أيام العمل الخمسة الأولى من كل شهر اعتباراً من شهر آذار من العام الحالي بالإجراءات المتخذة والأثر المترتب على أحكام هذه المادة.

### مادة (4)

#### أحكام عامة

- يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة الحد من التمويلات الاستهلاكية خلال الفترة الراهنة والالتزام بالآتي:
1. تصميم برامج قروض لتلبية الاحتياجات الأساسية وتمويل أصحاب المشاريع التنموية لمساعدتهم على تجاوز تداعيات الأزمة الراهنة.
  2. الاستمرار في تقديم خدمات الإقراض للمشاريع التنموية لضمان استمرار الدورة التجارية والاقتصادية، وذلك ضمن الموارد والإمكانات المتاحة.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (5)

الإلغاء

تُلغى التعليمات رقم (1) لسنة 2023 بشأن محفظة الائتمان لدى مؤسسات الإقراض المتخصصة.

مادة (6)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2024/02/07 م

د. فراس ملح

المحافظ

لام